وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض

ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811

مجلة ضياء للدراسات القانونية

Diaa Journal of Legal Studies

مجلة دولية محكمة سنوية يصدرها معهد الحقوق
والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير البيض

المجلد الرابع
العدد الأول، ديسمبر 2022

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر

مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحات: 74-93

أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري

Special investigative methods in light of Article 56 of the Algerian Anti-Corruption Prevention and Control Law.

1- سرخاني سماعيل *
SERKHANI SMAIL
المركز الجامعي نور البشير البيض،
الجزائر.
University Center of Nour Bachir
El-Bayadh , Algeria
smailserkhani@gmail.com

1- بلار محمد بومدين.
BELLAR MOHAMD DOUMEDIENNE
المركز الجامعي نور البشير البيض،
الجزائر.
University Center of Nour Bachir
El-Bayadh , Algeria
bellarmed13@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/11/06 تاريخ القبول: 2022/11/25 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

نظرا للإنتشار غير طبيعي لبعض الجرائم غير تقليدية، والتي إمتدت إلى أشخاص ذوي مسؤوليات في التنظيم الإداري والإقتصادي على المستويين الدولي والوطني، تدخلت آلة التشريع الدولية من أجل الوصول إلى حل للحد من ظاهرة الفساد، وبذلك أقرت بعض الأساليب الخاصة في البحث والتحري، وإن كانت هاته الأساليب تشكل خطورة على الحياة الخاصة للأفراد، وبتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أدرجت الدول المنطوية تحت منظمة الأمم المتحدة هاته الأساليب الخاصة في تشريعاتها الداخلية، ومن ضمنها الجزائر، بغية القضاء على جرائم الفساد وعلى كافة صورها.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الخاصة؛ مكافحة الفساد؛ التسليم المراقب؛ المشروعية.

ABSTRACT:

Due to the abnormal spread of some non-traditional crimes, which extended to persons with responsibilities in administrative and economic organization at the international and national levels, the international legislative machine intervened in order to reach a solution to reduce the phenomenon of corruption, and thus approved some special methods of research and investigation, and that These methods were dangerous to the private lives of individuals. By giving priority to the public interest over private interest, the countries affiliated with the United Nations have incorporated these special methods into their internal legislation, including Algeria, in order to eliminate corruption crimes in all its forms.

Key words: special investigative techniques; anti-corruption; controlled delivery; legality.

* المؤلف المرسل: سرخاني سماعيل.

مقدمـــة:

إن السمة الغالبة على الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلق بالفساد لا سيما منها القانون 06-01 الجزائري، هي كونها تفتقد إلى وجود المجني عليه الشخص الطبيعي، فأغلبية جرائم الفساد تقع على الشخص المعنوي، كما تتسم هذه الجرائم بالكتمان والسرية، بحيث يصعب الكشف عنها، مما يزيد من فرص التستر لا سيما كون الجاني موظفا عموميا، مما يجعل السلوك الإجرامي معقدا وشائكا ويصعب إثباته، فلم تعد أساليب التحري التقليدية قادرة على مجابهة هذه الأشكال الإجرامية، وبذلك وجب الأمر في إعتماد أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تواكب هذه التطورات ومتغيرات هذه الجرائم.

وتبعا لذلك، وفي ظل قصور القوانين العقابية، وتجسيدا منها لمضمون الإتفاقيات الدولية، فقد تبنى المشرع الجزائري أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، التي لم تكن معروف من ذي قبل في التشريع الجنائي الجزائري، والتي أتى على ذكرها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أعقبه في هذا السياق تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح التسائل التالي: ماهية أساليب التحري الخاصة التي أتى على ذكرها المشرع الجزائري، وما مدى مشروعيتها في التشريع الجزائري؟

المحور الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة وما مدى مشروعيتها

تجسيدا للإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، عمدت الجزائر إلى إعتماد أساليب خاصة للكشف عن جرائم الفساد، في تشريعها الجنائي، في شقيه العقابي والإجرائي وذلك بسن قانون خاص لمكافحة جرائم الفساد، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وسعيا منها في مكافحة ظاهرة الفساد ومجابهته صادقت الجزائر مؤخرا على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في سنة 2010، والتي تضمنت النص على أساليب التحري الخاصة في مادتها 26.

ولعل أهمية هذه الأساليب لا تكمن في وضع مبادئ لها في نصوص فحسب، بل تكمن في مدى مشروعيتها وكيفية التعامل معها وكيفية اللجوء إليها وما

يترتب عن مخالفة أحكامها، بإعتبارها من الإجراءات الخطيرة والتي تمس بخصوصية وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم أساليب التحري الخاصة التي إنتهجها المشرع الجزائري في البحث عن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 السالف الذكر، في (المطلب الأول)، وما مدى مشروعيتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة

لم تأتي الاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدام أساليب التحري الخاصة على تعريف محدد لها، وإنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من هاته الأساليب واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي، وتركت مسألة تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب، ذاكرا بعضا منها، كالتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، ويقصد بها: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[2].

وبذلك ومسايرة منه للتطور في أشكال الإجرام، أدرج المشرع الجزائري هاته الأساليب من خلال قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سماها بأساليب التحري الخاصة، حيث منح المشرع الجزائري بواسطة

1- بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 -2012، ص180.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 254.

هاذين القانونين صلاحيات أوسع للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد، والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مرا عاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان.

المطلب الثاني: مشروعية أساليب التحري الخاصة

اختلف الفقه والقضاء حول مدى مشروعية هذه الأساليب، فذهب البعض إلى القول بصحتها ومشروعيتها، لكونها إجراءات لا تختلف عن الإجراءات الجنائية الأخرى كالتفتيش مثلا، وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم مشروعيتها وبطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري، والمتمثل في الإعتداء على الحياة الخاصة للفرد.

ويعود هذا الإختلاف وهذا الجدال في مشروعية هاته الأساليب من عدم مشروعيتها، إلى عدة إعتبارات منها ماهو فني ومنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو قانوني، فمن الناحية الفنية، هذه الأساليب ليست مضمونة تماما، لأنها لا تعكس ما جرى في الحقيقة، نظرا إلى أنه يمكن تغيير أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى المونتاج، سواء كان صوتا أو صورتا، مع إمكانية تشابه الأفراد، أما من الناحية الأخلاقية، فإن إستخدام هذه الأساليب يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثق الدولية، أما الناحية القانونية، هذه الوسائل تباشر خفية دون علم الأفراد، بحيث لا نعلم مدى حريته في التعبير عن إرادته، أكانت مكره أو غير مكره، وبالتالي إستخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يوقع المشتبه فيه في الغلط، فيعيب إرادته، وطالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن كل ما ينجر عليها يكون باطل[1].

وبالرجوع إلى الفقه الجزائري، ساند الرأي الأول والقائل بمشروعية أساليب التحري الخاصة، الدكتور أحسن بوسقيعة، بحكم نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وأن الحق في حرمة المكالمات الهاتفية ليس حقا

1- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة "، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007/12/12، ص 4.

مطلقا بل حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة.

أما عن الرأي الثاني، والقائل بعدم مشروعيتها وبطلانها، ذهب الدكتور عبد الحميد عمارة بأن المشرع قد أولى لسرية الإتصالات عناية خاصة وحماية تامة حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

إلا أن المشرع الجزائري بدوره حسم موقفه بهذا الشأن، ورجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد في احترام حياته الخصوصية، فالدستور الجزائري الذي نص في مادته 46 على انه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " وقانون العقوبات الذي يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص بأية تقنية كانت وذلك[2]:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضى صاحبها.

– بالتقاط او تسجل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

رغم انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد، والتي تمس بهبة الدولة ونظامها العام، ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصدد خطر داهم، فمصلحة الدولة والمجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعاقب المجرمين وهي الأولى برعاية والاعتبار، هذا ما تبناه المشرع الجزائري.

1– بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2010/2009، ص 60.

2– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أضيفت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 2006/12/20.

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد[1] وهذا بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

ويلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة، بل اعتمدت هذه الوسائل في دول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى إصدار قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وبهذا فان الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسألة لمالها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان كما هو الحال في الدول الأوروبية[2].

المحور الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة.

مواكبة منه في مجال تطوير مكافحة الجرائم المستحدثة، أو ما يسمى بالأشكال الجديدة للإجرام في مقدمتها جرائم الفساد، إستحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة، والتي نص عليها صراحة في القانون 06-01 المتعلق المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال المادة 56 منه، كما أدرجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي منح بموجبها المشرع صلاحيات خاصة للشرطة القضائية، وردت في كل من المواد65 مكرر 5 إلى 65 مكرر18 منه، حيث يد خل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر5، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التسليم

1- زوزو زولخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2012، ص 156.

2- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة،أبو كر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 180، 181.

المراقب للعائدات الإجرامية. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الالكتروني وأخيرا التسرب أو ما يعرف بالاختراق[1].

المطلب الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللتعرف على ما هية هذا الأسلوب لابد من تحديد تعريفه وبيان خصاصه وأنواعه (الفرع الأول)، ومن ثم بيان ظوابطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية أسلوب التسليم المراقب

يعد مصطلح التسليم المراقب من المصطلحات الدولية الحديثة نسبيا[2]، ونظرا لحداثته يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لهذا الأسلوب، لكن يوجد بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، فقد عرف بأنه: " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى "[3]، أو هو " أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية نقودا سائلة، أو تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية "

1- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، "الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 01.

2- تمت الإشارة لهذا الأسلوب لأول مرة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995.

3- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

وفي ضوء نجاح أسلوب التسليم المراقب كأداة فعالة لتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف له بموجب المادة 2 من الفقرة (ك) من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه "[1]، كما أشار المشرع للتسليم المراقب في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2] من خلال المادة 40، حيث جاء فيها: " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية "، أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد أشار إليه المشرع الجزائري بطريقة ضمنية، وهذا في المادة 16 مكرر، بقولها: " ... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها"

ومن خلال هذه التعاريف يعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، غير أن هذا الأسلوب يسمح تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولا أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء

1- وهو تعريف مستمد من التعريف الذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة الثانية من الفقرة (ط).

2- قانون رقم 05-17 مؤخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

حتى يمكن إلقاء القبض على كل من إتصل بهذه الجريمة إتصالا ماديا أو قانونيا وبالتالي إقامة الدليل على ذلك.[1]

بحيث أنه لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا الضبط لا يمكن أن يكون عشوائيا بل لابد من إرتكازه على قاعدة من المعلومات الصحيحة والشاملة، وخطة تصفها عقول مستنيرة وتنفذها عناصر بشرية تتسم بالكفاءة والنزاهة واللياقة البدنية والنفسية[2]، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب، باعتباره أسلوب لا يقع على الأشخاص، بل يقع على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة عليها من هذه الأخيرة، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، والذي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد من الجناة، باعتمدها على المراقبة السرية التامة، من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل، وضبطهم في حالة تلبس، كما يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، لتراجعها عن السير في الإتجاه، وبالتالي التقليل من إرتكاب جرائم الفساد[3]

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يمكن أن يكون التسليم المراقب خارج إقليم الدولة، من دولة إلى أخرى، وربما مرورا على خطة دولة أو دول أخرى، ويطلق عليه التسليم المراقب الخارجي (أولا) كما قد يكون ضمن إقليم دولة واحدة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب الداخلي (ثانيا).

أولا: التسليم المراقب الخارجي:

يعد التسليم المراقب الخارجي أحد الوجوه من أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة غسيل الأموال، وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، قاصدين

1- محمد فتحي العيد، المرور المراقب – تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخذرات –، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1994، ص1.

2- ركاب أمينة، المرجع السابق ص 14.

3- ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 20.

الدولة التي يتمّ فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها، ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية[1].

فالتسليم المراقب على المستوى الدولي يعني: " السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط اكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء"[2]

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة ولكن يجري الإتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم القبض في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها، أو يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء

ثانيا: التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي، بمراقبة سير الشحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة[3]، وهذا بهدف التعرف على كافة الأشخاص الضالعين في الجريمة، بحيث يتم تتبع هذه الشحنات بطريقة سرية داخل إقليم الدولة، لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة، حيث يتم القبض على

1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2017/2016، ص 282.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 258.

3- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 11- 10 مارس 2009، ص9.

جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[1]، وهذا ما أشارت له المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن تمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

المطلب الثاني: الترصد الإلكتروني والإختراق

قصد مكافحة الجرائم الخطرة على النظام العام وأمن المجتمع، كجرائم المخذرات، أجاز المشرع الجزائري اللجوء لبعض الأساليب الحديثة والخاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي ومن بينها الترصد الإلكتروني، وإختراق العصابات الإجرامية، وهذا بصريح المادة 56 من القانون 06-01 السالف الذكر وهذا بعد أخذ إذن من السلطة المختصة، حيث تلعب هذه الأساليب دورا هاما في جمع أدلة الإثبات الجزائية تجاه المشتبه فيهم، وكشف وإظهار الحقيقة وضبط الفاعلين الأصليين والمساهمين في إرتكاب الجريمة، وعادة ما يلجأ إلى مثل هذه الأساليب عند فشل قنوات التحري والتحقيق التقليدية في الكشف عن الجناة وضبطهم، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من ماهية أسلوب الترصد الإلكتروني (الفرع الأول) وأسلوب الإختراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترصد الإلكتروني

لقد أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة ضروري من أجل مواكبة التطور وللحدّ من الظاهرة الإجرامية، والتي لعبت الثورة التكنولوجية دورا كبيرا في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 أحكاما خاصة متعلقة بالترصد الإلكتروني، لما يمثله هذا الأسلوب من الإعتداء على حرية الأفراد، والتي تتمثل في إعتراض المراسلات(أولا) تسجيل الأصوات(ثانيا) والتقاط الصور (ثالثا)، بهدف الإطاحة بالمجرمين.

1- حماس عمر، المرجع السابق، ص 282.

أولا: اعتراض المراسلات: يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الادلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "[1]، حيث تتم هذه المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال او العرض، فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاص بها، عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه: " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة مغناطيسية من طرف مراسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة إلكترونية أو ورقية "[2]

ثانيا: تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات، النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[3]، بحيث يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم ايضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية[4]

ثالثا: التقاط الصور: أكدت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إلتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بجاية، دار الهدى، 2010، ص 72.

2- كور طارق، أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010/2009، ص 04.

3- سعدي حيدرة، وآخرون، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد05، جانفي 2018، ص 144.

4- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08 ج 02، جوان 2017، الجزائر، ص 763.

خاص ويتم استخدم هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة[1].

وقد أثار هذا الأسلوب جدلا كبيرا في الفقه والقانون من الناحية الشرعية، بين حق الأفراد في الحياة الخاصة وحق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع، إذ هناك من اعتبر هذا الأسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة[2]، في سبيل ذلك قيد المشرع الجزائري هذا الأسلوب بعدة ضمانات، وقيده بضوابط وشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابيا، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به، ضف إلى ذلك لا بد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وفي هذا الشأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 262.

2- المادة 46 من الدستور الجزائري، رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، تنص على أنه: " لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة... "

وفي الأخير ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف[1].

• التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة بقانون العقوبات[2] وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه.[3]

الفرع الثاني: أسلوب التسرب أو الاختراق.

إستخدم مصطلح التسرب من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، في حين إستخدم مصطلح الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهما يحملان نفس المعنى باللغة الفرنسية، – Infiltration – وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء، ونص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى65 مكرر 18 من ق.إ .ج.ج، تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته وانتهاء إلى أثاره[4].

فلقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق .إ .ج.ج التسرب على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط وأعون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"، وبعبارة أخرى تتجسد عملية التسرب من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور إحدى المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصليا أو مشارك بقصد التوغل والاندماج في

1– بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2013، ص 216.

2– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

3– المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

4– سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في إفصاح المندمج عن صفته.

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، وحتى على حياة الضابط أو العون المتسرب، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته. وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك
- ✓ صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي، يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان لأن أصل في العمل الإجرائي هو الكتابة[1].
- ✓ يجب أن تكون مدة التسرب محددة إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية أربعة أشهر أخرى على الأكثر حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية.
- ✓ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فإنه عمل

1- ركاب أمينة، المرجع السابق، ص192.

يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل سرية عملية التسرب، وإلزامه استعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[1].

خاتمـة:

على ضوء ما جاد به المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها يمكن القول أنه خطا خطوات للأمام، وهذا بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد، فقد كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة، تسمح باختصار الزمن، من جهة، ومن جهة أخرى تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية، لتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون لها.

فقد أجاز لهم المشرع إستخدام هذه الأساليب لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، كما إشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد بحيث لا يجوز اللجوء إلى هاته الأساليب إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك، وهذا بعد أخذ إذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية المختصة، وتحت رقابتها وإشرافها.

إلا أن هذا النظام المستحدث تتخلله ثغرات ونقائص قد تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة، حيث استخدام هاته الأساليب تثير العديد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، نذكر منها على سبيل الميثال لا الحصر:

- ✓ أولا في ما يخص التسليم المراقب، فبالرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الأسلوب في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي له أهمية كبيرة حيث أنه لم يحدد شروطه ولا كيفية إجراءاته.
- ✓ ثانيا أسلوب التسرب، فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع أفراد العصابة من مكان إلى أخر ويساهم في ارتكاب أفعال إجرامية تتسم

1– ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 346.

بالخطورة والتعقيد وفيها خطورة على حياته من خطر كشف هويته الحقيقة، وما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم معرفة هويته في حالة ما إذا تعرض الضابط المنسق إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة، لأنه هو الوحيد الذي على علم بهوية المتسرب وهو المنسق بينه وبين الجهة الآذنة بالتسرب.

✓ كما يطرح اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو الآخر عدة إشكالات، أولها المساس بحرمة الغير حسن النية، وإنتهاك سرية مراسلاتهم، أثناء التصنت وتسجيل مكالمات المشتبه فيهم، بالإضافة إلى إمكانية تزوير بعض الأدلة وإصطناعها وهذا في ظل التطور التكنولوجية الحديثة.

ومن أجل ضمان إدارة فعالة لأساليب التحري الخاصة نقترح عصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية، والتفتح على الجامعات وربط التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول، فيما يخص أجهزتها الأمنية، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة.

قائـــمة المراجع:

✓ **الكتب:**

✓ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بجاية، دار الهدى، 2010.

✓ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009.

✓ **المقالات:**

✓ زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08 ج 02، جوان 2017، الجزائر.

✓ سعدي حيدرة، وآخرون، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد05، جانفي 2018.

✓ محمد فتحي العيد، المرور المراقب – تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخذرات – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

✓ **المذكرات والرسائل الجامعية:**

✓ **رسائل دكتوراه:**

✓ ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013.

✓ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

✓ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017/2016.

✓ **مذكرات ماجستير:**

✓ بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 –2012.

✓ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2013.

✓ بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2010/2009.

✓ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

✓ زوزو زولخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 – 2012.

✓ سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

✓ **مدخلات:**

✓ دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 11- 10 مارس2009 .

✓ كور طارق، أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010/2009.

✓ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة "، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007/12/12.

✓ مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات "الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

القوانين:

✓ الدستور الجزائري، رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016،

✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج مؤرخة في10 جوان 1966 العدد 48 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 4 جويلية 1975، العدد53 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 22 أوت 1990، العدد 36، والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، والأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،ج.ر.ج.ج مؤرخة في 23 جويلية2015 ، العدد40 .

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج مؤرخة في11 جوان 1966 العدد 49 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 16 فبراير1982، العدد 7، والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 10 نوفمبر2004، العدد71، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 24 ديسمبر2006، العدد 84.

✓ قانون رقم 05-17 مؤخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.